

لجمهورية العربية السورية

وزارة النقل

القرار رقم (١٢١)

وزير النقل

- بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٩٣ / لعام ١٩٧٤ المتضمن إحداث وزارة النقل .
- وأحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٥٤ / لعام ١٩٦١ المتضمن مهام وصلاحيات المديرية العامة للموانئ.
- وأحكام المرسوم رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٦ المتضمن تشكيل الحكومة .
- وأحكام المرسوم التشريعي رقم / ٢٥ / لعام ٢٠١٠ .
- وأحكام القرار رقم / ١٠٩ / تاريخ ٢٠١٠ / ١ / ١٩ الخاص بتطبيق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب ومنح الشهادات والمناوبة لزجال البحر لعام ١٩٧٨ وتعديلاته.

يقرر مايلي :

الفصل الأول

دفتري البحار

المادة (١) - تعاريف : يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة جانب كل منها :

البحار: كل شخص يكون مستخدماً أو مشغلاً أو عاملاً بأي صفة كانت على متن سفينة.
الاتفاقية الدولية: كل اتفاقية دولية ذات صلة بالعمل البحري انضمت إليها الجمهورية العربية السورية.

السفينة: كل منشأة عائمة ذاتية الدفع صالحة للملاحة البحرية وتعد ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزءاً منها .

محمول السفينة: هو المحمول القائم للسفينة المحسوب وفقاً للاتفاقية الدولية لحساب المحمول لعام ١٩٦٩ .

استطاعة الدفع : هي قدرة الخرج الإجمالية بالكيلو واط لجميع آلات الدفع الرئيسية للسفينة المذكورة في شهادة تسجيل السفينة أو أي وثيقة رسمية أخرى .

الشهادة الطبية: شهادة تثبت لياقة البحار الصحية لأداء واجباته على متن السفينة صادرة عن لجنة طبية معتمدة من المديرية، وذلك وفق اشتراطات الاتفاقية الدولية والقرارات الوطنية ذات الصلة .

عقد العمل البحري: هو العقد الموقع بين البحار ومالك السفينة أو تجهزها أو ربانها وفق الاتفاقية الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة ، والذي يلتزم البحار بمقتضاه العمل على متن السفينة مقابل أجر.

المادة (٢): تمنح المديرية دفتر البحار لكل مواطن يحمل الجنسية العربية السورية أو من في حكمه يرغب بالعمل على متن السفن التي تبحر خارج المياه الإقليمية السورية وفق نموذج تتضمن صفحاته ما يلي:

- أ- البيانات الشخصية لصاحب العلاقة مستخرجة من واقع هويته الشخصية وجواز سفره.
- ب- صفحات الخدمات البحرية السابقة.
- ج- صفحات حركة الالتحاق والانفكاك والتي تتضمن:
 - حقول تبين اسم السفينة ونوعها وعلمها و رقم الاممو ومحمولها واستطاعة الدفع.
 - حقول الوظيفة التي عين بها على السفينة .
 - حقول مكان وتاريخ الالتحاق والانفكاك عن السفينة .
 - حقول تأشيرة السلطة أو الربان.
 - حقول كفاءة وسلوك البحار .
- د- صفحات التدريب و الترقيات .
- هـ صفحات الملاحظات.

المادة (٣) : شروط منح دفتر البحار :

- كل من يرغب في الحصول على دفتر البحار يجب أن يحقق الشروط التالية:
- أ- أتم سن السادسة عشر من عمره.
 - ب- يحمل جواز سفر ساري المفعول.
 - ج- غير محكوم بجناية أو جرم شائن .
 - د - أن يخضع لفحص طبي يثبت لياقته صحياً للعمل على متن السفن.

المادة (٤) : إجراءات منح دفتر البحار:

- يتقدم صاحب العلاقة بطلب خطي إلى المديرية مرفق بالوثائق الآتية:
- أ- صورة عن جواز سفره مع صورة عن هويته الشخصية.
 - ب- خمس صور شخصية ملونة بخلفية بيضاء.
 - ج - سجل عدلي.

د- شهادة طبية صادرة عن لجنة طبية معتمدة من المديرية.

هـ- موافقة ولي الأمر لمن هم دون سن ١٨ سنة.

و- إيصال باستيفاء رسم منح دفتر البحار.

ويجوز بناءً على طلب ولي الأمر أو أحد الأقارب حتى الدرجة الثانية طلب منح دفتر البحار للراغب المتواجد خارج أراضي الجمهورية العربية السورية بعد التقدم بالثبوتيات المذكورة في هذه المادة على أن تكون الشهادة الطبية صادرة من جهة طبية في البلد الموجود فيه إضافة للتقدم بصورة عن جواز سفره مصدقة أصولاً من التمثيل الدبلوماسي السوري .

المادة (٥) : مدة سريان دفتر البحار وتمديده :

تحدد مدة سريان دفتر البحار بست سنوات ، و في حال تواجد البحار خارج أراضي الجمهورية العربية السورية يجوز تمديد مدة سريان الدفتر لمدة أقصاها ستة أشهر من قبل البعثات الدبلوماسية للجمهورية العربية السورية في الخارج وذلك في صفحة الملاحظات .

المادة (٦) : يمنح البحار نسخة جديدة من دفتر البحار بناءً على طلبه بعد استيفاء الرسوم المترتبة على المنح ويتم تدوين الخدمات البحرية والوظائف والملاحظات الموجودة على دفتر البحار الجديد من واقع دفتر البحار السابق و سجل البحار المحفوظ لدى المديرية، ويوضع ختم الإلغاء على صفحات الدفتر السابق.

المادة (٧) : تطبق نفس إجراءات منح دفتر البحار عند منح بدل دفتر البحار ويأخذ الدفتر الجديد رقماً متسلسلاً (يبدأ من الرقم ٢-...) لنفس البحار بالإضافة إلى رقم الدفتر السابق ويسجل في سطر المهنة .

المادة (٨) : تقوم المديرية بفتح سجلات للبحارة تدون فيها جميع البيانات والمعلومات والملاحظات بحيث يكون لكل بحار صفحة مستقلة مرجعية لكافة بياناته .

المادة (٩) : تدون الترقيات والملاحظات على دفتر البحار في الصفحات المخصصة بعد التثبت منها وتوثق في سجل البحار الموجود لدى المديرية .

المادة (١٠) : حالات سحب دفتر البحار:

يسحب دفتر البحار لمدة محددة لا تتجاوز عاماً واحداً و ذلك بناءً على تحقيق تجريه المديرية إذا

ثبت ارتكاب البحار مخالفة من شأنها الإخلال بالقوانين و الأنظمة البحرية النافذة ولاسيما:

- حيازة دفتر بحار آخر ساري المفعول .
- إذا لم يقم بالأعمال الموكلة إليه على متن السفينة بموجب عقد العمل البحري.
- عدم إطاعة أوامر رؤوسائه فيما يتعلق بخدمة السفينة .
- عدم التزامه بالمشاركة بإنقاذ السفينة والأشخاص والبضائع.

- ارتكابه مخالفة على متن السفينة (مشاجرة - تعاطي الكحول أو المخدرات - السرقة - الأعمال المخلة بالآداب العامة - الإهمال الذي أدى إلى تخريب تجهيزات ومعدات السفينة ووثائقها -.....).

- التحريض على العصيان والتمرد على متن السفينة.
- هروب البحار عن متن السفينة بقصد الهجرة غير المشروعة.
- استغلال عمله على متن السفينة للقيام بأعمال التهريب بمختلف أنواعه.
- عدم امتثاله لأوامر السلطات البحرية.
- أي حك أو شطب أو إضافة في دفتر البحار الذي بحوزته.

المادة (١١) : حالات إلغاء دفتر البحار:

يلغى دفتر البحار في الحالات التالية:

- عند فقدان إحدى شروط المنح المذكورة في المادة/٣/-الفقرتين (ج - د).
- إذا ثبت نتيجة التحقيقات التي تجريها الجهات المختصة أن البحار قد تسبب عن قصد في إغراق السفينة أو إتلاف تجهيزاتها أو التسبب في أذى أفراد الطاقم.

المادة (١٢) : منح بدل فاقد عن دفتر البحار:

- يجوز منح البحار بدل فاقد عن دفتر البحار بعد تقدمه بطلب خطي إلى المديرية مرفقاً به:
- محضر ضبط أو تقرير عن الفقدان مصدق أصولاً من السلطة المعنية في مكان الفقد.
- جميع الوثائق والثبوتيات المطلوبة عند المنح.
- ويتم تدوين الخدمات البحرية الموجودة في سجل البحار المحفوظ لدى المديرية إضافة للخدمات التي يمكن للبحار أن يتقدم بوثائق تثبتها.

المادة (١٣) : الشهادة الطبية :

- أ- تصدر الشهادة الطبية عن اللجنة الطبية المشكلة بموجب المادة (٦٥) من القرار رقم (١٠٩) تاريخ ٢٠١٠/١/١٩ بحيث تثبت أن البحار لائق صحياً للعمل على متن السفن.
- ب- يصدر المدير قراراً يحدد فيه المعايير والفحوصات الطبية المطلوبة وفق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

الفصل الثاني التذكرة البحرية

المادة (١٤): تمنح دوائر الموانئ المعنية التذكرة البحرية لكل شخص يرغب بالعمل على متن السفن التي تبحر داخل المياه الإقليمية السورية بعد أن تتوفر لديه الشروط الآتية:

- أ- أتم سن السادسة عشر من عمره.
- ب- غير محكوم بجناية أو جرم شائن .
- ج- لائقاً صحياً من حيث سلامة السمع و البصر والأطراف.
- د- بطاقة إقامة سارية المفعول مرفقة بموافقة مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل لغير السوريين.

المادة (١٥): يحدد شكل وحجم وبيانات التذكرة البحرية وفق نموذج تعتمده المديرية تتضمن صفحاته ما يلي:

- البيانات الشخصية لصاحب العلاقة مستخرجة من واقع هويته الشخصية أو جواز السفر .
- صفحات حركة الالتحاق والانفكاك عن السفينة.
- صفحات الخدمات البحرية السابقة.
- صفحة الملاحظات.

المادة (١٦): إجراءات منح التذكرة البحرية:

يتقدم صاحب العلاقة بطلب خطي إلى دائرة الميناء المعني مرفق بالثبوتيات الآتية:

- أ- صورة عن هويته الشخصية أو صورة عن جواز سفره ساري المفعول.
- ب- أربع صور شخصية ملونة بخلفية بيضاء.
- ج- سجل عدلي.
- د- تقرير طبي صادر عن مشفى تعتمده المديرية.
- هـ- موافقة ولي الأمر لمن هم دون سن ١٨ سنة.
- ح- إيصال باستيفاء رسم منح التذكرة البحرية.

المادة (١٧): مدة سريان التذكرة البحرية سنتان.

المادة (١٨): تمنح تذكرة بحرية جديدة بناءً على طلب صاحب العلاقة بعد استيفاء الرسم المقرر قانوناً عند المنح

ويتم تدوين الخدمات البحرية و الوظائف الموجودة على التذكرة البحرية الجديدة من واقع التذكرة البحرية السابقة وسجل البحار المحفوظ لدى دوائر الموانئ ، ويوضع ختم الإلغاء على صفحات التذكرة البحرية السابقة.

المادة (١٩): تطبق نفس إجراءات منح التذكرة البحرية عند تبديلها وتأخذ التذكرة البحرية الجديدة رقماً

متسلسلاً (ابتداءً من ٢-...) لنفس البحار بالإضافة إلى رقم التذكرة السابقة.

المادة (٢٠) : تقوم دوائر الموانئ المعتمدة بفتح سجلات للبحارة تدون فيها جميع البيانات والمعلومات والملاحظات بحيث يكون لكل بحار صفحة مستقلة مرجعية لكافة بياناته .

المادة (٢١): حالات سحب التذكرة البحرية :

تسحب التذكرة البحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر و ذلك بناءً على تحقيق تجريه المديرية إذا ثبت ارتكاب البحار مخالفة من شأنها الإخلال بالقوانين و الأنظمة البحرية النافذة ولاسيما :

- أ- عدم التزامه بالمشاركة بإنقاذ السفينة والأشخاص والبضائع.
- ب- ارتكابه مخالفة على متن السفينة (مشاجرة - تعاطي الكحول أو المخدرات - السرقة - الأعمال المخلة بالآداب العامة - الإهمال الذي أدى إلى تخريب تجهيزات و معدات السفينة ووثائقها - عدم إطاعة أوامر رؤوسائه فيما يتعلق بخدمة السفينة - التحريض على العصيان والتمرد على متن السفينة - استغلال عمله على متن السفينة للقيام بأعمال التهريب بمختلف أنواعه) .
- ج- عدم امتثاله لأوامر السلطات البحرية.
- د- أي حك أو شطب أو إضافة في التذكرة البحرية الذي يحوزته.
- هـ- حيازته تذكرة بحرية أخرى سارية المفعول .
- و - هروب البحار عن السفينة بقصد الهجرة غير المشروعة .

المادة (٢٢): حالات إلغاء التذكرة البحرية :

تلغى التذكرة البحرية في الحالات التالية:

- أ- عند فقدان إحدى شروط المنح المذكورة في المادة /١٤/.
- ب- إذا ثبت نتيجة التحقيقات أن البحار قد تسبب عن قصد في إغراق السفينة أو إتلاف تجهيزاتها أو التسبب في أذى أفراد الطاقم.

المادة (٢٣): منح بدل فاقد عن التذكرة البحرية:

يجوز منح البحار بدل فاقد عن التذكرة البحرية بعد تقدمه بطلب خطي إلى دائرة الميناء المعني مرفقاً به:

- أ- محضّر ضبط أو تقرير عن فقدان التذكرة البحرية محرر عن سلطة معنية في مكان الفقد.
 - ب - جميع الوثائق والشهادات المطلوبة عند المنح .
- ويتم تدوين الخدمات البحرية الموجودة في سجل البحار المحفوظ لدى دائرة الميناء إضافة للخدمات التي يمكن للبحار أن يتقدم بوثائق تثبتها.

المادة (٢٤) : تصدر التذكرة البحرية من قبل دوائر الموانئ المعتمدة (اللاذقية- طرطوس- بانياس- أرواد- جبلة).

الفصل الثالث

شهادة الخدمات البحرية

المادة (٢٥) : تصدر المديرية شهادة الخدمات البحرية للبحارة السوريين أو من في حكمهم وفق نموذج تعتمده المديرية يتضمن:

- البيانات الشخصية للبحار مستخرجة من واقع دفتر البحار.
- حقول بيانات السفينة التي عمل عليها (اسمها و علمها ونوعها - محمولها - قدرة الدفع) .
- حقول تواريخ الالتحاق والانفكاك عن السفينة والوظيفة التي عمل بها على السفينة .
- حقول تبين المدة التي عمل بها على السفينة بالشهر واليوم.

المادة (٢٦) : إجراءات منح شهادة الخدمات البحرية:

يتقدم صاحب العلاقة أو من ينوب عنه بطلب خطي إلى المديرية مرفقاً بالشبوتيات الآتية:

- أ- دفتر البحار وجواز سفره.
 - ب- أية وثيقة رسمية تثبت خدمة البحار على متن السفن.
- ويتم احتساب الخدمات استناداً لما يلي:
- الخدمات البحرية المدونة في صفحات الالتحاق والانفكاك بدفتر البحار ممهورة بخاتم السفينة وتوقيع الربان أو السلطة البحرية.
 - تأشيرات سلطات ميناء تواجد السفينة التي تبين حركة البحار من حيث الالتحاق والانفكاك والمتوافقة مع تواريخ الخدمات المدونة في دفتر البحار.
 - وفي حال وجود تباين بالمعلومات يطلب من البحار التقدم بإحدى الوثائق التي تثبت صحة الخدمات المسجلة بدفتره ولاسيما:
 - تأشيرات سلطات موانئ الالتحاق والانفكاك .
 - عقود العمل التي تمت الخدمة على أساسها ممهورة بخاتم السفينة مقترنه بإفادة من السلطة البحرية المختصة في بلد الالتحاق .
 - وثيقة لائحة البحارة مصدقة من ميناء الالتحاق ومتوافقة مع شرح من الهجرة و الجوازات.
 - إيصالات قبض الرواتب (بيات) تبين اسم السفينة واسم البحار وتاريخ استحقاق الإيصال متوافق مع تاريخ الخدمة المدونة في دفتر البحار.
 - إبراز وثيقة تبين التحاق البحار بالسفينة ممهورة بخاتم ميناء الالتحاق.
- ولا تحتسب الخدمة البحرية في حال وجود حك أو ماحي على أي من الخدمات ما لم تكن ممهورة بخاتم السفينة وتوقيع الربان أو ميناء الالتحاق أو الانفكاك .

- يحق للبحار حامل التذكرة البحرية التقدم بطلب إلى رئاسة الميناء المعني لمنحه شهادة الخدمات البحرية، حيث يتم احتساب خدماته البحرية وفقاً لما هو مدون في حقول صفحات الالتحاق والانفكاك بالتذكرة البحرية، على أن تكون ممهورة بتوقيع الربان أو السلطة البحرية ومتوافقة مع السجل المحفوظ لدى دائرة الميناء.

المادة (٢٧) : آلية نقل الخدمات البحرية :

آ-تنقل الخدمات البحرية عند منح نسخة جديدة من دفتر البحار استناداً إلى:

- الخدمات الواضحة بعد جمعها وتدقيقها من واقع دفتر البحار أو جواز السفر البحري السابق.
- وثيقة خدمات سابقة صادرة عن المديرية أو صورة عنها بحيث تكون مطابقة للأصل المحفوظة لدى المديرية.

وتوضع الرتبة النهائية للبحار في حقل المهنة عند نياله شهادة أهلية بحرية معتمدة من المديرية .

ب- تنقل الخدمات البحرية عند منح نسخة جديدة من التذكرة البحرية استناداً إلى الخدمات الواضحة في التذكرة البحرية بعد جمعها وتدقيقها ومقارنتها مع السجلات المحفوظة لدى دائرة الميناء المعني .

المادة (٢٨) : تبقى جوازات السفر البحرية الصادرة بموجب القانون رقم /٣٢/ لعام ١٩٦١ سارية المفعول حين انتهاء مدة سريانها، ويجوز بناء على طلب صاحب العلاقة استبدال جواز سفره البحري الساري المفعول بنموذج دفتر البحار.


المادة (٢٩) : تسوى أوضاع حاملي رخصة بحري ساحلي الصادرة بموجب القرار رقم /٣٩٥/ لعام ١٩٦١ خلال فترة عام من تاريخ نشر هذا القرار وتستبدل بالتذكرة البحرية .

المادة (٣٠) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٥ / ٧ / ٢٠١٠ م

وزير النقل

الدكتور المهندس يعرب سليمان بدر



صورة إلى :

- وزارة المالية / يرجى النشر .
- وزارة الداخلية / يرجى الإطلاع
- وزارة الخارجية / يرجى الإطلاع
- السيد معاون وزير لشؤون النقل البحري.
- مديرية شؤون النقل البحري
- المديرية العامة للموانئ
- الديوان العام